

السؤال

اعتدنا على أن نسبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد مثلها ونكبر أربعاً وثلاثين . لكني قرأت مؤخراً أنه يمكننا أن نقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر عشر مرات بعد الظهر والعصر والعشاء ، فما صحة ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشرع ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل دبر الصلوات المكتوبات ، وفي ذلك صيغ متعددة ، وردت بها السنة : الصيغة الأولى :

أَنْ يَسْبَحَ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَكْبِرُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فيكون المجموع مائة .

لما روى مسلم (597) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) .

وقد تكون هذه الصيغة : بسرد التسبيح ثلاثا وثلاثين ، ثم التحميد مثل ذلك ، ثم التكبير مثل ذلك .

وقد تكون ، بأن يجمعها جميعا : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ثم يكررها مجموعة ثلاثا وثلاثين مرة .

روى البخاري (843) - واللفظ له - ، ومسلم (595) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : زَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا ، وَيَعْتَمِرُونَ ، وَيُجَاهِدُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ، قَالَ : (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتُحْمَدُونَ وَتُكَبَّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) .

فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا ، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : تَقُولُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) .

الصيغة الثانية :

أَنْ يَسْبِحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَكْبِرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مِائَةً .
 لما روى مسلم (596) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ
 - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً) .

الصيغة الثالثة :

أَنْ يَسْبِحَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيَكْبِرَهُ وَيَهْلِلَهُ : خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مِائَةً .
 لما رواه النسائي (1350) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " أَمَرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُوا
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَكْبِرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
 تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكْبِرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا
 وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : (اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ) ،
 وصححه الألباني في " صحيح النسائي " .

الصيغة الرابعة :

أَنْ يَسْبِحَ اللَّهَ عَشْرًا ، وَيَحْمَدَهُ عَشْرًا ، وَيَكْبِرَهُ عَشْرًا .
 لما رواه أبو داود (5065) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا
 يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ،
 وَيُكْبِرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ .
 وَيُكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ،
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ :
 يَأْتِي أَحَدَكُمُ - يَعْنِي : الشَّيْطَانُ - فِي مَنَامِهِ فَيَنْوِمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا) ، صححه
 الحافظ ابن حجر في " تخریج الأذكار " (2 / 267) ، وصححه الألباني في " الكلم الطيب " (113) .

فهذا هو مجموع الصيغ الصحيحة الواردة بالتفصيل ، والأفضل أن ينوع بينها ، فيقول هذا أحياناً ، والآخر أحياناً .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" التسبيح خلف الصلوات ورد على أربعة أنواع :

- 1 - سبحان الله عشرًا ، والحمد لله عشرًا ، والله أكبر عشرًا .
- 2 - سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، فالجميع تسع وتسعون ، ويختم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .
- 3 - سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين ، والله أكبر أربعاً وثلاثين .
- 4 - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمساً وعشرين مرة ، فالجميع مائة مرة " انتهى من " شرح منظومة

أصول الفقه وقواعده " (ص176-177) .

أما ما ذكره السائل من قول : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، عشر مرات بعد الظهر والعصر والعشاء خاصة " : فلا نعلم من السنة ما يدل على ذلك ، بل الوارد في السنة أن هذا الذكر يقال خمسا وعشرين مرة ، ويقال بعد جميع الصلوات المفروضة ، وليس خاصا بالظهر والعصر والعشاء .

وينظر للفائدة إجابة السؤال رقم : (131850) ، والسؤال رقم : (175771) .

والله أعلم .